

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طهارة الإنسان»
جلسه (41)

تاریخ انتشار: 2017/01/29

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في هذه الآية الخامسة من سورة المائدة وهي قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) هذا المقطع الأول من الآية اليوم احل لكم الطيبات ورد أيضاً في صدر الآية الرابعة وهي قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) الآن ما الفرق بين المقطعين؟ لا يوجد فرق الا في قوله اليوم هناك يوجد قل احل لكم الطيبات وهنا اليوم احل لكم الطيبات وبيئنا ما هو المراد من اليوم في هذا المقطع من الآية المباركة هذا هو البحث الأول.

البحث الثاني قلنا بأن الآية في صدرها بصدد بيان قاعدة كلية ان الله سبحانه وتعالى احل الطيبات ثم صارت الآية المباركة بصدد بيان بعض مصاديق هذه الطيبات موارد الطيبات لأنه بعض الطيبات عرفية عقلائية يمكن تشخيصها من قبيل الحسن والقبح بعض مصاديق الحسن والقبح يمكن للإنسان العاقل ان يشخص هذا مصداق للحسن وهذا مصداق للقبح ولهذا نقول الحسن والقبح العقلي ما معناه؟ يعني ان العقل قادر على تشخيص بعض مصاديق ما هو حسن وبعض مصاديق ما هو قبيح وهناك جملة من المصاديق هذه لا يمكن للعقل بما هو عقل ان يشخص المصداق والا لما احتجنا الشارع، الشارع إنما يشخص ما لا يستطيع العقل ان يشخص المصداق وان كانت الكلية والمفهوم العام واضح مثلاً الطيبات محللة للإنسان هذا يدركه كل عاقل ولا يحتاج حتى أنت اذهب إلى تلك المجتمعات التي لا علاقة لها بالدين لا تعترف باي دين أيضاً يوجد عنده بعض الطيبات وبعض الخبائث الآية المباركة هنا بلحاظ البعد الديني بينت جملة من موارد الطيبات ما هي موارد الطيبات؟ قالت وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم هذا المصداق وقفنا عنده وبيئنا ما هو يرتبط بهذا المصداق تفصيلاً في الأبحاث السابقة.

الآن الآية المباركة ذكرت مصداقاً آخر ومورداً آخر للطيبات ما هو المصداق الآخر؟ قالت والمحصنات من المؤمنات، من الواضح المراد بالمؤمنات يعني المؤمن في دائرة الشريعة الاسلامية والا لو كان المراد من المؤمن الأعم لما كان معنى لأن يعطف عليه والمحصلات من الذين اوتوا الكتاب، إذن المورد الثاني والمحصنات من المؤمنات أيضاً من موارد الطيبات الآن هنا يوجد سؤال وهل يوجد شك بأن المحصنات من المؤمنات أيضاً حلال ذكر جملة من المفسرين ان القرآن الكريم في كثير من الموارد عندما يوجد امر مشكوك الحلية وعدم الحلية يقرنه بما هو مقطوع الحلية حتى يقول هذا مثل ذلك وحيث ان المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يوجد فيه احتمال عدم الحلية فقرنه إلى ماذا؟ قرنه إلى المحصنات من

المؤمنات وهكذا عندما نرجع إلى الآيات السابقة أيضاً نجد مصاديق متعددة لهذا على أي الأحوال، الآن ليس حديثنا في المحصنات من المؤمنات له حديثه في محله ولكنه المورد الثالث من الآية ما هو؟ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآن هنا بحث مفصل بأنه اساساً ما هو المراد من المحصنات يعني المحصنات في الآية ما هو؟ هل المراد من المحصنة يعني العفيفة؟ هل المراد من المحصنة يعني الحرة؟ إلى آخره هذا بحث الآن ليس محل بحثنا الاخوة. الذين يريدون ان يراجعون هذا البحث مفصلاً لا بأس بأن يرجعوا إلى كتاب المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته هذا المعجم كل من يريد ان يشتغل قرانياً هذا المعجم لا بد ان يكون بيده لأنه لعله اوسع دورة قرآنية في بيان المفردة القرآنية إلى الآن واصل إلى حرف 12 من الحروف الفباء و 31 مجلد وكل مجلد 800-900 والبعض توصل إلى 1000 صفحة يعني حدود ستين مجلد ولعله إلى متى يصل ولكنه هناك في ذيل هذا يعني مجلد الثاني عشر في ذيل هذه الآية المباركة اليوم احل لكم الطبييات وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم يقول ابن عباس هكذا قال ابن المسيب هكذا قال الشعبي هكذا قال مجاهد هكذا قال الإمام الباقر الإمام الصادق ابو عبيدة ابو عبيد الطبري من تكلم في هذه المفردة ويرتبط جاء هنا بشكل تفصيلي يعني بدل انا اتصور 2000 كتاب 3000 كتاب خلاصته اين موجودة؟ موجودة في هذا الكتاب، كتاب جداً مهم وتحقيقي وعميق وجامع والى آخر الخصوصيات.

انا لا اريد ان اقف عند ما هو المراد من المحصنة انا بحثي الآن محصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم، لا اشكال ان المراد من المحصنات يعني نسائهم هذا مما لا شك فيه ولذا تجدون الاخوة عندهم خلق واحد يقول لي سيدنا هذه المكتبة التي أنت تقوله عليه لا بد عنده بيت 500 متر حتى يلحق على هكذا مكتبة لا ليس بالضرورة الآن ممكن أيضاً من طرق اخرى هذا التفسير بعنوان التفسير القرآن الكريم للمفسر والمحدث الفقيه عطية العوفي تعلمون عطية العوفي مورد خلاف بين السنة والشيعة يعني ليس فقط مورد خلاف بين الشيعة او مورد خلاف بين السنة هم جملة من علماء السنة يقبلوه هم جملة من علماء الشيعة لا يقبلوه والعكس أيضاً موجود واهميته انه متوفى 127 من الهجرة يعني ارتبط بشكل او بأخر مع التابعين ومع صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه قضية مهمة جداً لأنه متوفى في ذلك الزمان وتعرفون بأنه موقف العطية العوفي والجابر معروفة أيضاً.

قال: في رقم الرواية 467 يعني المجلد الأول صفحة 485 طبعاً الكتاب يقع في ثلاث مجلدات ويشتمل على 2189 رواية وكثير مهمة يعني دورة تفسيرية كاملة ولكنه من حيث الحديث هناك يقول عطية العوفي عن ابن عباس اما قوله طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ إلى آخره فإنه احل لنا طعامهم ونسائهم بعد هذه القضية واضحة والمهم انه في هذه النسخة المطبوعة حديثاً التي هي بتحقيق عبد الرزاق بن محمد حسين حرز الدين انه يقول هذه الرواية وردت في تفسير الطبري ويذكر السند واذا يوجد اسانيد اخرى يذكرها في الكتاب الاخوة يمكن ان يراجعون من هنا وقع الكلام أبحاث مفصلة في هذا المقطع وهو ان الآية الكريمة هل تختص بالمنقطع كما هو المشهور عند مدرسة أهل البيت او تشمل النكاح الدائم والنكاح المنقطع، فاذا كانت الآية تفيد

النكاح الدائم كثير تكون تفيد في المقام لأن الآية ذكرت انه طيبات الآن امرأة الشارع عبر عنها طيبات ولكن حكمها كحكم الكلب والخنزير يجتمعن او لا يجتمعن؛ لان الآية قالت اليوم لكم الطيبات ومن الطيبات والمحصلات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم بيني وبين الله هل يجتمع الطيبات مع كون هذه المرأة هي حكمها نجاسة عينية واساساً اجتماعياً عرفياً ممكن ان الانسان يعيش مع امرأة محكومة بنجاسة عينية الآن قد تقول ماذا المحذور سيدنا؟

الجواب لا بد ان توجد اشارة اما لو في القرآن الكريم التي اشار إلى ذلك او لا اقل في الروايات انه أنت التي تريد ان تتخذ امرأة من أهل الكتاب زوجة لك وزوجة دائمة التفت حكمها ينبغي الالفات او لا ينبغي الالفات؟ ينبغي الالفات فاذا وجدت أنت عشرات الروايات اجازت ذلك ولكن لم تشر إلى رواية واحدة من هذا إلى مسألة النجاسة الذاتية لاهل الكتاب هذا بيني وبين الله بعدة طرق نستطيع ان نثبت ان النكاح يفيد بالملازمة طهارة هذه المرأة الآن هذا بحثه ان شاء الله يأتي ولو فقط اشارة اعزائي انظروا كم بحث هنا يوجد.

لبحث الأول انه يشمل الدائمة والمنقطع او يختص بالمنقطع والمشهور بين فقهاء الامامية انه مختص بالمنقطع ولا يشمل الدائم.

الثاني: هل يشمل الحربية والذمية او يختص بالذمية دون الحربية يعني محصنات من الذين اتوا الكتاب الذميات الذين لهم عهد الذمة معكم لا مطلقة.

الثالث: هل يشمل الحرائر منهن والاماء او يختص بالحرائر.

الرابع: هل يشمل، التفتوا إلى الآية المباركة، الآية المباركة قالت من قبلكم من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، هل يشمل من كانت من أهل الكتاب قبل الإسلام او من اختارت ان تكون من أهل الكتاب يعني صارت مسيحية او يهودية بعد الإسلام بعضهم يقول لا، بشرط ان تكون قبل الإسلام لان الآية قالت من قبلكم وهكذا أبحاث مفصلة في هذا المقطع من الآية المباركة ولكن انا الآن لا علاقة لي لا بالحربية والذمية ولا بالحرائر والاماء ولا بأنه قبل الإسلام وبعد الإسلام انا بحثي في انه يشمل الدائم والمنقطع او يختص بالمنقطع لأنه اذا كانت الآية مختصة بالمنقطع الآن ساعة بيني وبين الله ساعتين على فرض جواز عقد المنقطع وشروط لا تحتاج إلى آخرة ساعة وساعتين يريد ان يتزوج هذه تسبب له مشكلة او لا تسبب له مشكلة؟ لا توجد له مشكلة اما اذا قلنا انها شاملة للعقد الدائم أيضاً فتوجد هناك مشكلة.

ولهذا تعبير السيد الشهيد كثير تعبير دقيق السيد الشهيد رحمة الله تعالى عليه عندما يأتي إلى هذا المعنى في بحوث في شرح العروة الوثقى هذا تعبيره يقول وهناك روايات (في ادلة طهارة أهل الكتاب) اخرى في ابواب اخرى متفرقة يمكن الاستئناس بها للحكم بالطهارة من قبيل ما دل على جواز نكاح الكتابية واقعاً هذا يستأنس فيه بل بعقيدتي ليس انه شاهد ومؤيد بل هو دليل خصوصاً اذا جعلنا للدائم أيضاً لأنه هو تعبيره من قبيل ما دل على جواز نكاح الكتابية ولو في الجملة لأنه يوجد خلاف ويشمل الدائمة او لا يشمل والا لو شمل الدائمة طبعاً هنا يريد ان يقول حتى في المنقطع أيضاً يمكن ان يكون شاهداً ومؤيداً فما بالك اذا كان دائماً فترتفع الدرجة

من الاستئناس والمؤيد إلى كونه دليل طبعاً ليس فقط هذا ونقرأ لكم شواهد ومؤيدات وانتم تعرفون مبناكم مبنى جمع القرائن وهذه من اهم القرائن على الطهارة المجلد الثالث بحوث في شرح العروة صفحة 353.

الآن نأتي ولا اريد اذهب إلى كلمات علماء أهل السنة في هذا المجال اقف عند كلمات الاعم الشيعية في هذا المجال.

الأول: في الميزان المجلد الخامس في صفحة 205 انظروا ما هو تعبيره، التعبير هذا يقول واللسان لسان الامتتان يعني عندما احل لنا طعامهم واحل النساء منهم هذا يريد واقعاً ان يحتقر او يريد ان يمتن؟ يمتن، يمتن على ماذا؟ على هذه الامة بأنه من قبيل رفع القلم عن التسع هناك قالوا اللسان لسان المنة ولسان الفضل ولسان التسهيل ولسان الامتتان (صفحة 205) واللسان لسان الامتتان والمقام مقام التخفيف والتسهيل فالمعنى انا نمتن عليكم بالتخفيف والتسهيل في رفع حرمة الازواج بين رجالكم والمحصنات من نساء أهل الكتاب، سؤال: مع القول بالنجاسة فيه امتتان او لا يوجد فيه امتتان؟ اصلاً مشقة ما بعدها اصلاً نار وجهنم والا بيني وبين الله كل شيء يعني أنت تعيش مع النجاسة يعني تريد ان تطبخ عندك مشكلة تريد تمسها وتمسك عندك مشكلة تريد تنففس كذا عندك مشكلة أي تسهيل هذا؟ هذه في صفحة 205.

ياتي في صفحة 206 يقول بأنه وبعد ذلك كله إنما تصرح الآية بتشريع حل المحصنات من أهل الكتاب للمؤمنين من غير تقييد بدوام او انقطاع الآية ماذا تقول؟ والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فقط عندكم قوله اذا اتيتموهن هذا ان شاء الله هم نقف عنده بأنه نرى هذا الاصطلاح القرآني هل هو مختص بالمتمتع بها بالمنقطع بحسب اصطلاح القرآني اجعلونا عن الرواية لأنه الآن بحثنا ما هو؟ بحث قرآني يأتي ان شاء الله.

قال فينتج ان الذي احل للمؤمنات منهن ان يكون على طريق النكاح عن مهر واجر دون السفاح من غير شرط آخر من نكاح دوام او انقطاع وللبحث بقايا تطلب من علم الفقه إذن بحسب البحث التفسيري لا تخلطون بحثنا الآن ليس بحث روائي فقهي بحسب البحث التفسيري السيد الطباطبائي ماذا يفهم من الآية؟ يفهم الاختصاص او الاعم؟ الاعم، وفيها عمومية الذي يريد ان يقول اختصاص بالانقطاع لأنه قال محصنات من النساء إلى ان يقول قرينة متصلة يوجد مراد من المحصنات ماذا؟ إذن لا يوجد ما فيه دلالة مهمة هذه الجملة لا وافقه الصحيح انه مطلقة قالت والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم واعم من ان تكون اما على مبنى القوم فاصلاً مختصة بالدائم اما على مبنانا باعتبار انه يوجد ماذا؟ وهنا يوجد بحث انا لا اريد ان ادخل فيه والا ننتقل إلى بحث النكاح وهو من حيث الماهية (انظروا البحث الفلسفي كيف يدخل إلى البحث الاعتباري والفقهي) والحقيقة هل العقد المنقطع والعقد الدائم هل هما حقيقة واحدة وهوية وماهية واحدة او ماهيتان أي منهما؟ من اين؟ احكامها مختلفة انتم قرأتم في الفلسفية تعدد الاثار تكشف عن تعدد المؤثرة إذن ماهية واحدة او ماهيتان؟ ماهيتان هنا يأتي بحث وهو انه مع فرض وجود ماهيتين هل مقدمات الحكمة تجري او لا تجري؟ هذا بحث فلسفي كلامي عقلي نقلوها إلى علم اصولنا قالوا ان الاطلاق إنما يجري فيما كانت ماهية واحدة ولكن لها افراد

متعددة او ازمان متعددة اما اذا فرضنا ان هناك ماهية او ماهيتين؟ ماهيتين والاطلاق ما يقدر ان يثبت كلا الماهيتين.

بحث عميق والجواب اصلا هذا البحث من اصله باطل لان الابحاث الفلسفية لها علاقة بالامور الاعتبارية او لا علاقة لها؟ امور اعتبارية لا يوجد فيها حقيقة واحدة او حقيقتين وهذا ليس بحثي وان شاء الله اذا صار وقتها ابحثه ان شاء الله هذا مورد.

المورد الثاني قد يقول قائل سيدنا السيد الطباطبائي مفسر ابحت لنا عن الفقهاء بحثنا عن الفقيه، هذا الفقيه السيد السبزواري عن المواهب المجلد العاشر صفحة 364 يقول ولكن الأمر الذي لا يمكن انكاره ان الآية الشريفة تدل على ان حلية نساء أهل الكتاب للمؤمنين إنما يكون عن طريق النكاح الشرعي بالشروط المقررة ومنها الاجر والمهر من غير فرق بين النكاح الدائم والنكاح المنقطع الآية دالة على هذا ليس انها ساكتة حتى انه مهمة تحتاج ولا يمكن الاستدلال بها لأنه اذا صارت مهمة يمكن الاستدلال او لا يمكن؟ لا يمكن انا اريد ان استدل بالآية لاثبات النكاح الدائم وجواز حلية النكاح الدائم لاهل الكتاب قرآنيًا هذا هم المورد الثاني.

المورد الثالث: ما ذكره شيخنا الاستاذ الشيخ الجوادي في التسنيم الجزء الثاني والعشرين في صفحة 59 قال ظهور آيه كه در مقام امتنان وتوسعه حلية نكاح است اقتضا مي كند نكاح دائم وموقت با أهل كتاب هر دو جائز باشد كلا النكاحين لابد ان يقتضي الآية جواز ذلك ثم يدخل في البحث الاخوة يمكن ان يراجعون البحث هناك.

المورد الرابع: هم فقيه من اعلام فقهاننا صاحب الجواهر في المجلد 30 من هذه الطبعة التي عندي من منشورات مكتبة الاسلامية وهذه الطبعة القديمة لا ادري يوجد طبعة حديثة او لا صفحة 31 يقول الا ان التحقيق الجواز مطلقا (يعني الدائم والمنقطع) وفاقاً للحسن والصدوقين إلى ان يقول كما او مات إلى ذلك كله النصوص التي ستسمعها (الآن هذه النصوص الروائية ليس محلنا ومحل كلامنا الآية المباركة) لقوله تعالى: والمحصنات إلى آخره يعني الآية 5 من سورة المائدة إذن يعتقد انها دالة على الشمول للدائم والمنقطع الآن من هنا واقعاً بعد اذا قبلنا على مستوى البحث التفسيري انها شاملة بعد بيني وبين الله فقط استثناس ومؤيد او قرينة قوية على طهارة أهل الكتاب اللهم الا ان يقال بأنه لا نفرق بين رجالهم ونسائهم باعتبار نسائهم نريد نأخذهم فطاهرين اما رجالهم نجسين وهذا قول والامر اليك.

هذا تمام الكلام بحسب البحث ويكون في علمكم فقط من باب الإشارة السنة أيضاً نفس هذا الكلام العلامة الالوسي في روح المعاني المجلد السابع في ذيل الآية صفحة 46 يقول بأنه عامة واما كذا والمحصنات من الذين وان كن حربيات كما هو الظاهر وقال ابن عباس إلى آخره يقول وذهبت الامامية إلى انه لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات لقوله ولا تنكحوا المشركات إلى آخره نفس التفصيل الذي ذكره الأعلام الشيعة كشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي يريده العلامة الالوسي في ذيل هذه الآية المباركة.

الآن ما هي موانع الاستدلال لهذا الشمول وهذا البحث الاصيلي كنا نحن في المقدمات البحث والا البحث الاصيلي من اين يبدأ؟ من الآن ما هي الموانع؟ قلت لكم الآن انا اتكلم فقط في هذه المسألة انه يشمل الدائم والمنقطع او يختص بالمنقطع او قد يقول قائل كما سيتضح من الموانع اساساً هذه الآية لا يجوز العمل بها لا في المنقطع فضلاً عن الدائم لماذا؟ المانع الأول وهو ان هناك روايات معتبرة السند تقول ان الآية منسوخة ومع نسخ حكمها بعد يمكن العمل بها او لا يمكن العمل بها؟ لا يمكن العمل بها وليس لا يمكن العمل بها فقط في الدائم لا يمكن العمل بها في المنقطع أيضاً اين هذا المعنى؟ هذا المعنى بشكل واضح وردت روايتان معتبرتان في الكافي طبعاً عندما اقول معتبرات يعني على بعض المباني التي فيها تسهيل والا على بعض المباني التشديدية هذه الروايات أيضاً غير معتبرة يعني بعبارة اخرى على مباني العلامة اليهودي هذه الروايات غير معتبرة اما على مباني المجلسي وعلى مباني شيخ آصف محسني هذه الروايات معتبرة.

الرواية الأولى في الكافي (يعني الفروع من الكافي) المجلد العاشر صفحة 661 رقم الرواية 975 او كتاب النكاح باب نكاح الذمية الرواية الثامنة من حيث السند معجم الاحاديث المعتبرة المجلد الثامن صفحة 158 ومرآة العقول المجلد 20 صفحة 68 هناك المجلسي في ذيل هذه الرواية الثامنة يقول حسن ولهذا نحن عبرنا عنها معتبرة لم نقل انها صحيحة ما هي الرواية؟ سألت ابا جعفر علي بن ابراهيم ابا جعفر علي بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم الذي هو محل الكلام انه ثقة أو ليس بثقة علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ابن أعين السند ما بيه مشكلة قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (المائدة: 5) فقال هذه منسوخة بقوله تعالى: ولا تمسكوا بعصم الكوافر آية اخرى والبحث بحث قرآني أحسنتم ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذه الرواية الأولى أعزائي.

الرواية الثانية في صفحة 259 الرواية أيضاً وارده في معجم احاديث المعتبرة لاصف محسني المجلد الثامن صفحة 158 وفي مرآة العقول المجلد عشرين صفحة 65 وقد عبر عنها صفحة 65 قال موثقة الرواية الحديث السادس محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن الحسن عن ابن فضال الذي هو توثقة عن الحسن بن جهر قال لابو الحسن الرضا انظروا الأئمة كيف كانوا يمتحنون طلبتهم وطلابهم حتى يعرفون بأنه مفتهمين لو ما مفتهمين قال لابو الحسن الرضا يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة من الواضح انه هذا أي نكاح لا أنه يتمتع وإنما يتزوج، يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك تسألني وأنت جاهز بين رسول الله هذا بيني وبين الله واقعاً أهل البيت سلام الله عليهم كانوا بشكل أو بآخر يمتحنون طلبتهم وامتحان بهذا المعنى انه مستواه هذا اشكد فاهم من المطلب جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي، من خلال جوابك سيتضح جوابي ماذا أقول قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، أصلاً لا يجوز تزويج النصرانية لا لأنه يوجد مانع المسلمة إذا أنت ما عندك مسلمة يجوز لا لا يجوز زواج النصرانية قال ولم؟ قلت لقول الله عز وجل، الآن التفتوا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن إذن

يجوز زواج المشركات قبل الإيمان أو لا؟ قد يقول قائل بيني وبين الله المشركة شيء وأهل الكتاب شيء آخر وحديثنا أين؟ في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

الجواب الاستدلال لعله ليس ولا تنكحوا المشركات الاستدلال حتى يؤمنّ وهذا الإيمان أي إيمان؟ لا أقل الإيمان العام الإسلامي وإلا ليس مطلق ماذا؟ هن مؤمنات لا يحتاج إلى هذا القيد هذا بحثه يأتي لا تستعجلون.

قال الإمام سلام الله عليهم أجابه عندما استدل من؟ استدل ابن الجهم بهذه الآية قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الإمام اشكل عليه قال إذن هذه الآية ماذا تفعل لها أنت تستدل قال فقلت ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية.

الآن إلى هنا الرواية ما بيها دلالة على أن الإمام وافق أو لم يوافق؟ الإمام ساكت لكن في ذيل الرواية فتبسم ثم سكت هذا التبسم ماذا تفتهم منه، حتى تعرفون عندما أقول هذه المسائل كلها اجتهادية لهذا السبب، قد يقال واضح والله ليس واضح بدليل ماذا يقول العلامة المجلسي تأييداً للأعزة في ذيل هذه الرواية يقول وقوله فتبسم ظاهره التجويز والتحسين يعني أحسنت طيب الله أنفاسكم واحتمال كونه واحتمل جملة من الأعلام هذا المعنى واحتمال كونه لو هن كلامه في غاية الضعف هذا الكلام من الشيخ المجلسي يتوقف على أن نعرف التبسم الإمام كان تبسم تأييداً أم تبسم ماذا، لا لا لا أبداً لا لا ليس تقية أو تبسم ماذا؟ من حيث التبسم تبسم واحد عندنا أم نوعين من التبسم، الآن أنت عندما تقول مطلب استاذك ويتبسم أنت تقول بيني وبين الله تبسم فرحاً بما قلت وأخرى يقول بابا واضح كان يريد يقول أنت مفتهم لو ما مفتهم؟ ممكن لو ما ممكن؟

ولهذا توجد حاشية في أين؟ في هالاصول أقول ثمان مجلدات التي هنا ينقلها أبو دار الحديث يقول في هامش الكافي المطبوع يعني هذا لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيئان ما له علاقة بأنه تأييد أحدهما أن آية لا تنكحوا المشركات متقدمة على آية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا كانت متقدمة تقدر تصوير ناسخة لو ما يمكن؟ لا بد أن تكون متأخرة والمفروض أن سورة المائدة نزلت من آخر ما نزل على رسول الله فإن الأولى في سورة البقرة والثانية في المائدة وهي نزلت بعد البقرة والناسخة بعد المنسوخة وذلك ظاهر فإذا تبسم الإمام تبسم يعني ماذا؟ أنت لا تدري شأن نزول الآيات.

الثانية: عدم الفرق بين الخاص والعام والناسخ والمنسوخ الإمام يقول له عجيب امرك لآية قالت ماذا؟ ولا تنكحوا المشركات وهذه في أولى أهل الكتاب فيكون ذلك عام وهذا خاص والعام يخص بالخاص أنت خلطت بين هذا وبين ذلك هذا الجواب الثاني خلوه عندكم إلى أن يأتي بعد ذلك عندما نقف قليلاً عند النسخ لنرى أن اصطلاح المتقدمين كان يشمل الخاص والعام أو كان في مقابل الخاص والعام فإذا ثبت تاريخياً في عصر الصحابة عندما يقولون ناسخ ومنسوخ ما كان يميزون بين الناسخ والمنسوخ الاصطلاح في علم الأصول وبين العام والخاص في الاصطلاح وان هذا التقسيم اصطلاح متأخر من زمان الشافعي لا متقدم عليه إذن بعد هذا

الاستدلال تام أم غير تام أعزائي؟ ليس بتام، الآن لو تعطيها إلى واحد عقليته عقلية رواية يقول روايتان معتبرتات وماذا بحثوا في هذه الآية الجواب لا لابد أن نرجع إلى مسألة النسخ.

أعزائي أنا في هذا اليوم أريد أن أقف قليلاً أعزائي عند مسألة النسخ المرتبطة ببحثنا وهو انه أساساً ما هو النسخ لأنكم تعلمون ما هو المراد من النسخ في القرآن لأنكم تعلمون ان القرآن الكريم في الآية 106 ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير من هنا مولانا جاءنا بحث النسخ وبن أعزائي بحث النسخ؟ بحث النسخ في التشريعات لا في الأمور التكوينية، التكوينية له بحثه في محله الآن لنا ارتباط به لو ما لنا ارتباط به؟ لا عزيزي ما عندنا ارتباط بذلك.

سؤال: هل توجد آيات منسوخة في القرآن أو لا توجد؟ في القرآن يوجد عندنا ناسخ ومنسوخ أو لا يوجد؟ بعضهم وصل به أن يقول أن القرآن لا اقل اشتمل على ثلاثمائة آية منسوخة هواي النسبة عالية جداً وبعضهم انتهى قال لم يثبت من النسخ في القرآن إلا ست آيات اشكد الفاصل؟ منتين وثلاثة تسعين آية وبعضهم ست آيات.

يكفي أن تعلمون أن السيد الخوئي قدس الله نفسه استاذنا السيد الخوئي في كتابه البيان من صفحة 287 إلى صفحة 380 يعني حدود المئة صفحة أو بعبارة أخرى حدود تقريباً 93 صفحة يستقرأ 36 آية يقول ادعي أنها منسوخة وهو كلام تام أو غير تام؟ غير تام يقول وليكن كلامنا في الآيات على حسب ترتيبها في القرآن الكريم ود كثير الآية الأولى إلى صفحة 380 الآية 36 {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} (الحشر: 7) فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة ويبين أنه كل ما ادعي أنها منسوخة غير منسوخة، غير موجودة لم يذكرها هنا، لا اعلم بأنه في النتيجة ماذا كان يعتقد ولهذا أنا راجعت لهذا الغرض أريد أرى يقف عند هذه الآية أو لا يقف وعند هذه الآية تنمة الحديث هذا مسألة النسخ أنا إن شاء الله غداً أقف عنده بشكل جيد لا اقل محاضرة الآن ما أريد أقول أكثر.

أولاً النسخ المتعارف في القدماء ما هو والنسخ الموجود عند المفكرين المعاصرين مولانا ما هو وترون بأن الفارق الكبير بين النسخ لان الآية ما هو المراد من النسخ أو لم تبين؟ لم تبين، قالت ما ننسخ من آية، افترض لابد أن تقبل أن المراد من الآية ليس الآية التكوينية وإنما الآية التشريعية لا أعلم يوجد اصطلاح في القرآن انه عبر عن الأحكام الشرعية بالآيات أم لا؟ هذا أيضاً بحث حتى نقول أن الآية مرتبطة بماذا؟ بالتشريعات وإلا القرآن كلما ذكر الآيات ذكر الآيات التكوينية ولا ذكر الكلمات التكوينية ولم يشر إلى أن الأحكام التشريعية أيضاً ما هي؟ آيات الآن نفترض أن الآية تشمل التكوين والتشريع معاً هذا بحثه يأتي والحمد لله رب العالمين.